

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ١٧ - ٢٠٢٢/٤/١٤

٢

المادة ٢:

إن مهمة نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان هي مهنية، صحية، علمية وإدارية غایتها:

- جمع كلمة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والمحافظة على حقوقهم المعنوية والمادوية ومصالحهم المشروعة ورفع مستوى مهنتهم والسهر على آدابها وكرامتها.

- اجراء دورات تعليم مستمرة للمجازين في المهنة بهدف مواكبة التطور العلمي للمجاز ووضع آلية لتجديد الصوصية.

- السعي إلى تطوير مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات من النواحي العلمية والعملية ورفع مستواها بشكل يلائم والتطورات المهنية العالمية والتنوع في الاختصاصات.

- التعاون مع وزارة الصحة العامة والإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات والمنظمات المعنية بالشأن الصحي من أجل تأمين أفضل المشاريع والخدمات الصحية.

- المشاركة في رسم السياسة الصحية من خلال تمثيل النقابة في المجلس الصحي الأعلى واللجان والمجالس التخطيطية على المستوى الوطني.

- ابداء الرأي في مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين والأنظمة المتعلقة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بناء على طلب المراجع المعنية.

- ابداء الرأي في ارسال البعثات وحضور المؤتمرات المختصة بمهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

- العمل على وضع الابحاث العلمية التي تخدم مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وترفع من مستواها وتساعد في خدمة الشأن الصحي والطبي.

- تشجيع الابحاث العلمية في حقل التغذية وتنظيم الوجبات، والاستفادة من هذه الابحاث والدراسات في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

- التنسيق مع النقابات الصحية المعنوية ولاسيما نقابات الاطباء في ابداء الرأي وتبادل المعلومات والابحاث التي تخدم المصلحة الصحية العامة وتنعكس ايجابا على صحة الانسان والبيئة.

بأن هذه العبارة تعني بالطبع لمرة واحدة عن كل عام جامعي،

ولما كان يقتضي تطبيق أحكام القانون لغاية تخرج الطالب ما يستدعي تعريفاً لسنوات الاختصاص،

ولما كان يستدعي الإجازة للحكومة تعديل المبالغ المذكورة في متن القانون دون الحاجة إلى قانون جديد في كل مرة،

لذلك، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق، راجين إقراره.

قانون رقم ٤

إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين

في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان

أقر مجلس النواب،

وبنشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- صدق مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٨٦٣٩ تاريخ ٨ آب ٢٠١٢ الرامي إلى إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعدما في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

قانون

إنشاء نقابة إلزامية للاختصاصيين في علم

التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان

الفصل الاول: غاية النقابة

المادة الاولى: للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان، نقابة واحدة وهي تضم جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في الجمهورية اللبنانية المجاز لهم مزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة.

في المادة الخامسة من قانون تنظيم مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات إلا بعد الحصول على إعادة الاعتبار.

٥ - أن يكون حائزًا على جميع المؤهلات الازمة لمزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بمقتضى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

ب - وعليه أن يرفق طلبه بالمستندات التالية:

١ - صورة مصدقة عن شهادة اختصاص جامعية في علم التغذية وتنظيم الوجبات وفقاً لقانون مزاولة المهنة رقم ٦٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠.

٢ - صورة مصدقة عن اجازة مزاولة المهنة الصادرة عن وزارة الصحة العامة.

٣ - صور شمسية.

٤ - البريد الإلكتروني الخاص بمندوب الطلب.

المادة :٥

ينظر مجلس النقابة في أول الطلب في اول جلسة يعقدها بعد تاريخ تقديمها أو في مدة أقصاها شهران من تاريخ التسجيل في أمانة السر في مجلس النقابة ويقرر قبوله في حال كان مستوفياً الشروط القانونية، ولا يحق له رفض أي طلب مستوف للشروط إلا مع التعليل الواضح لهذا الرفض.

لصاحب الطلب المرفوض مراجعة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في القضايا النقابية خلال مهلة خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ ابلاغه القرار، أو بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم الطلب وعدم البت به.

الفصل الثاني: في تنظيم النقابة

النقطة الاولى: الجمعية العمومية

المادة :٦

تتألف الجمعية العمومية من جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة أسماؤهم في جدول النقابة وتسرى قراراتها على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمختلفين.

المادة :٧

يمثل النقابة مجلس تنتخبه الجمعية العمومية وفقاً لما هو مبين في هذا القانون وذلك برئاسة نقيب الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

- تنظيم مؤتمرات علمية ووطنية واقليمية وعالمية بهدف تحديث وتقدير الاسس العلمية لعلوم التغذية خلال التعرف على أحدث المستجدات العلمية في هذا المجال، وبالتالي الحفاظ على المستوى العلمي العالي في ممارسة المهنة.

- إنشاء صندوق تقاعدي بموجب قانون، ومنح مساعدات مالية ووضع الانظمة الداخلية وعرضها على وزير الصحة العامة للتصديق وفقاً للقوانين المرعية الاجراء.

- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان أو بينهم وبين غيرهم من أصحاب المهن الصحية والطبية وحتى مع المرضى او المواطنين والناشئة جميعها عن معاطاة المهنة.

- متابعة عمل الأعضاء في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان واتخاذ الإجراءات الازمة بحق الخارجين على قانونها وعلى واجبات المهنة وآدابها.

- توثيق أواصر الروابط المهنية وإقامة افضل العلاقات بين الاعضاء والسعى إلى انشاء بيت الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.

- العمل على اصدار مجلة تعنى بشؤون مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان والعاملين فيه.

المادة :٣

لا يحق لأي اخصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان على جميع الاراضي اللبنانية الا اذا كان مسجلاً اسمه في جدول النقابة.

المادة :٤

بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في قانون مزاولة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الصادر بالقانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ .

أ - على من يطلب قيد اسمه في جدول النقابة ان يستوفي الشروط التالية مجتمعة بتاريخ تقديم الطلب:

١ - أن يكون لبنانياً.

٢ - أن يكون في لبنان بتاريخ تقديم الطلب.

٣ - أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية كافة.

٤ - أن لا يكون محكوماً بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو بجنحة شائنة من تلك المنصوص عليها

غبایه أو تقدّم حضوره على التوالي كل من نائب النقيب فأمين سر المجلس فأكبر الاعضاء سنًا.

المادة ١٢:

لا يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية قانونياً إلا بحضور أكثر من نصف الاعضاء الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية، أما انعقاد الجمعية العمومية غير العادية فلا يعتبر قانونياً إلا بحضور ثلثي الاعضاء. وفي كلا الحالين إذا لم يكتمل النصاب القانوني تكرر دعوة الاعضاء ثانية في مهلة اقصاها شهر ويعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية أو الجمعية العمومية غير العادية قانونياً من حضر.

- يجري تبليغ دعوة الاجتماع بالنشر في ثلاثة صحف محلية، ورقية كانت أم الكترونية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالنقابة، وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد الاجتماع.

- تتخذ الجمعية العمومية العادية قراراتها بأكثرية الاعضاء الحاضرين.

- تتخذ الجمعية العمومية غير العادية قراراتها بأكثرية ثلثي الاعضاء الحاضرين.

المادة ١٣:

- أ - في صلاحيات الجمعية العمومية العادية تختص الجمعية العمومية العادية بالأمور الآتية:
- تحديد التوصيات العامة لنشاطات النقابة على اختلافها.

- انتخاب مجلس النقابة والنقيب وعضويين في المجلس التأديبي.

- المصادقة على المقررات التي يعرضها عليها مجلس النقابة.

- مناقشة التقرير المالي والمصادقة على الموازنة السنوية.

- التدقيق في حسابات السنة السابقة والتصديق على قطع الحساب.

- بحث جدول الأعمال واتخاذ القرارات المناسبة بشأنه.

- تحديد رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المفروضين على الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات.

- ب - في صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية:

المادة ٨:

تلائم الجمعية العمومية العادية للنقابة مرة كل سنة وذلك في النصف الأول من شهر تشرين الثاني. كما تلتزم الجمعية العمومية غير العادية بناء على قرار يتتخذه مجلس النقابة بأكثرية الثلثين أو بناء على طلب يقدمه لمجلس النقابة خمس الاعضاء من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلة اسماؤهم في الجدول، وأن يكونوا مسددين اشتراكاتهم السنوية وعلى أن يتم الاجتماع خلال شهر من تاريخ استلام مجلس النقابة لهذا الطلب.

المادة ٩:

لا يحق الاشتراك في الجمعية العمومية إلا للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان المسجلين في جدول النقابة والذين سددوا رسم الاشتراك السنوي وذلك قبل شهرين من انعقاد الجمعية العمومية.

المادة ١٠:

- يشطب من جدول النقابة بقرار من المجلس:
- كل عضو صدر بحقه قرار تأديبي يقضي بمنعه من مزاولة المهنة نهائياً.

- كل عضو تأخر دون عذر شرعي عن دفع رسم الاشتراك السنوي لمدة سنتين متتاليتين بعد تبلّغه الإنذار. ولا يحق له طلب تسجيل اسمه مجدداً إلا بعد دفع الرسوم المتأخرة بما فيها اعادة دفع رسم الانتساب.

- يمكن لمجلس النقابة بناء على طلب النقيب وقرار معلم تعليق انتساب العضو لمدة معينة ومحددة، وعلى هذا العضو المبادر إلى تسوية اوضاعه التي من أجلها غلق انتسابه وإلا يحال إلى المجلس التأديبي وفقاً لأحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

- يمكن للعضو الراغب بتعليق عضويته من النقابة التقدم بطلب خطى إلى مجلس النقابة مشفوعاً بالأسباب شرط أن يكون مسدداً كل التزاماته المالية في حال وجودها، ويتحذّر مجلس النقابة اتخاذ القرار المناسب.

- في كلا الحالتين الأخيرتين، يمنع العضو الذي غلق عضويته من ممارسة المهنة إلا بعد انتهاء فترة التعليق.

المادة ١١:

- يرأس الجمعية العمومية النقيب وينوب عنه في حال

السادسة

يمثل النقيب نقابة الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات ويدافع عن حقوقها ومصالحها وهو مكلف بتقديم قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس النقابة ويقاضي باسم النقابة وفقاً للأصول المعمدة الإجراء.

المادة ٢١:

يعتبر منفصلاً عن مجالس النقابة كل عضو مطرد
بحقه قرار تأديبي قضى بعقوبة غير اللوم والتأديب
ومكتسب الدرجة القطعية. كما يُعد مستقلاً من مجلس
النقابة كل عضو يتغيب عن اجتماعات المجلس ثلاث
أيام متتالية بدون عذر مشهود بعد إنذاره خطياً.

١٢٣

إذا شفر مركز احد اعضاء المجلس قبل انتهاء مدة عضويته فيما لو المركز الشاغر للمرة المتبقية المرشح الذي حاز في الانتخابات السابقة على العدد الاكبر من الاصوات، وفي حال التعادل يفوز الاكبر سنًا، وإذا شفر ثلاثة مراكز المجلس أو ما يزيد دفعه واحدة فتدعى الجمعية العمومية لملء المراكز الشاغرة في جلسة انتخاب وللمدة المتبقية أيضاً.

السادسة : ٢٣

يعتبر مجلس النقابة منحلاً اذا زاد عدد المراكز الشاغرة فيه على نصف اعضائه ويصار الى انتخابات جديدة في مدة شهرين على الاقل من تاريخ اعتباره منحلاً ونهاية الماددة ١٦ من هذا القانون.

يحق النقيب في مركزه حتى الانتخابات الجديدة
ويصرف أعمال النقابة مع من تبقى من أعضاء
المجلس، وإذا شغر مجلس النقابة ليأساً كان لوزير
الصحة العامة أن يعين لجنة مؤقتة لإدارة اعمال النقابة
حتى إجراء الانتخابات.

النهاية : ٢٤

يعد مجلس النقابة بدعوة من النقيب جلسة على الأقل في كل شهر في الموعد المحدد في الدعوة ولا تكون جلساته قانونية الا اذا حضرها سبعة من اعضائه على الأقل ومن فيهم النقيب او نائب النقيب وعلى أن تتضمن الدعوة بيانا بالمواضيع المدرجة على جدول الاعمال.

يعقد مجلس النقابة اجتماعه في مقر النقابة.

النهاية ٣٥

يقوم نائب النقيب مقام النقيب عند غيابه أو شغور

تحث الجمعية العمومية غير العادية في الأمور الطارئة التي لها علاقة بالمهنة والمحددة في طلب الدعوة أو في قرار المجلس والتصرف بأموال النقابة تعديل النظام الداخلي، وحل النقابة.

النَّدِيْدَةُ الثَّانِيَةُ: مَحَلُّسُ النَّفَاعَةِ

السادسة ١٤:

يتتألف مجلس النقابة من اثني عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العام وتنتخب من بينهم نقيباً في الجلسة ذاتها.

السادسة ١٥:

يتخَبُّ أَعْضَاءُ مَجْلِسِ النَّاقَةِ وَالنَّقِيبُ بِطَرِيقِ الاقْتَرَاعِ السَّرِيِّ لِمَدَّةِ أَرْبَعِ سَنَوَاتٍ وَتَنْتَهِي كُلُّ سَنَتَيْنِ مَدَّةِ نَصْفِ الْأَعْصَامِ وَيَكُونُ الاقْتَرَاعُ بِالْأَكْثَرِيَّةِ المُطلَقةِ فِي الدُّورَةِ الْأُولَى، وَبِالْأَكْثَرِيَّةِ الْعَالِيَّةِ فِي الدُّورَةِ الثَّانِيَّةِ وَفِي حَالِ تَعادُلِ الْأَصواتِ يَفْزُ الْأَكْبَرُ سَنًا.

المادة ١٦:

يقتضي تحديد موعد اول اجتماع لمجلس النقابة بعد انتخابه وتحديد النتائج ويمكن تجديد انتخاب الاعضاء المنتهية ولا يتم لهم لمرة واحدة ولا يجوز تجديد انتخابهم للمرة الثالثة إلا بعد اقصاء ولاية واحدة للمجلس على الاقل، يعيّن بالقرعة عند اقصاء اول السنتين نصف الاعضاء الذين تنتهي، مدة ولايتهم باستثناء التقيب.

النهاية ١٧

يحق لكل لبناني مسجل في النقابة ومارس المهنة خمس سنوات على الأقل أن يرشح نفسه لعضوية مجلس النقابة، ويحق للخريصامي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات اللبناني الذي مارس المهنة مدة عشر سنوات على الأقل، من ضمنها خمس سنوات على الأرضي اللبناني، أن يرشح نفسه لمركز التقيب.

المادة ١٨:

مدة ولاية النقيب أربع سنوات ولا يجوز تجديد انتخابه إلا بعد مرور أربع سنوات على انتهاء ولايته.

المادة ١٩:

في خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر بعد
الانتخابات العامة يلتئم مجلس القناية بدعوة من القنصل
وي منتخب من بين أعضائه نائباً للقنصل وأميناً للسرير وأميناً
للسندوق لمدة سنتين بعد انتخاب القنصل وهو يشكلون
مع القنصل مكتب المجلس، وفي حال تعادل الأصوات
يسن المدشحين بفوز الأكثير سناً.

مركزه لأي سبب، ويمارس جميع صلاحياته أثناء قيامه بهذه المهمة.

تحدد وظائف وصلاحيات أمين السر وأمين الصندوق في النظام الداخلي.

المادة ٢٦:

يتخذ مجلس النقابة قراراته بأكثرية الأصوات وتعادل الأصوات يكون صوت النقيب مرجحاً.

المادة ٢٧:

لكل صاحب صفة ومصلحة والنواب العامة الاستثنافية أن تستأنف قرارات مجلس النقابة وذلك في مهلة عشرة أيام من تاريخ التبليغ وفق الأصول القانونية.

يرفع الاستئناف إلى محكمة الاستئناف التي عليها أن تفصل به بعد أن تضيف إلى هيئتها عضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس المذكور كما يمكن لهذه المحكمة أن تفصل بأي نزاع إذا تذرع أعضام عضويتها من مجلس النقابة بسبب انحلال المجلس أو رفضه الاشتراك في هيئة المحكمة.

المادة ٢٨:

إن صلاحيات ووظائف مجلس النقابة هي:

- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق القاعدة والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة الصحة العامة.

- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.
- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.
- إدارة أموال النقابة واستيفاء رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.
- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.

- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.
- مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدابها ومدى

التزامهم بواجباتهم.

- السعي لحل المنازعات التي تنشأ بين الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبين الغير والمتصلة بمزاولة المهنة.

- الاتصال بالسلطات والإدارات العامة والهيئات العامة والخاصة والمنظمات والنقابات والمرابع في كل ما يتعلق بمصالح النقابة.

- تشكيل اللجان والهيئات اللازمة لتسهيل أعمال النقابة، كما يمكن التعاقد مع اختصاصيين لأعمال معينة يحددها مجلس النقابة.

- القيام بجميع الاعمال العائدة لإدارة النقابة وغير الداخلة في صلاحيات ووظائف الجمعية العمومية.

- إبداء الرأي في جميع المشاريع والأنظمة التي تحيلها إليه المرابع المختصة.

- منح إعانات لأعضاء النقابة وفق معايير يحددها مجلس النقابة.

المادة ٢٩:

تحفظ أموال النقابة في المصادر المسجلة في لائحة المصادر الرسمية ولا يتم سحب أو صرف أي مبلغ إلا بموجب أوامر دفع موقعة من النقيب أو نائبه في حال غيابه ومن أمين الصندوق مجتمعين وغير منفردين.

الفصل الثالث: في اللجان والهيئات العلمية:

تأليفها وصلاحياتها

المادة ٣٠:

أولاً - في اللجان:

أ - تتألف اللجان على الشكل الآتي:

١ - لجنة مالية.

٢ - لجنةإدارية ومهنية.

٣ - لجنة أكademie.

٤ - لجنة اجتماعية وعلاقات عامة ودولية وإعلام.

تتألف اللجان من خمسة أعضاء يختارهم مجلس النقابة في أول جلسة يعقدها بعد انتخابه لمدة سنتين، عضوان اثنان من أعضاء مجلس النقابة وثلاثة أعضاء من خارجه.

تنتخب اللجنة من بين أعضائها في أول اجتماع تعقده بعد تأليفها، رئيساً يجب أن يكون أحد عضوي مجلس النقابة، وأميناً للسر لإدارة أعمالها باستثناء لجنتي المالية والإدارية المهنية.

تعقد اللجنة اجتماعات دورية مرة في الشهر على

الصحافة العامة.

- وضع النظام الداخلي للنقابة والأنظمة الداخلية لصندوق القاعدة والنظام الداخلي الخاص بالمستخدمين وتعديلها، ولا تصبح هذه الأنظمة نافذة إلا بعد موافقة مجلس النقابة بأكثرية ثلثي أعضائه ومصادقة وزارة

الصحافة العامة.

- تنفيذ قرارات وتوصيات الجمعية العمومية.

- البت في طلبات الانتساب إلى النقابة.

- إدارة أموال النقابة واستيفاء رسوم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي المقررين من قبل الجمعية العمومية.

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات النقابة وأعمالها وإنجازاتها وعرضه على الجمعية العمومية في اجتماعها الدوري.

- إعداد الخطط والبرامج والدراسات والابحاث التي تتحقق أهداف النقابة مع اخذ توصيات الجمعية العمومية في هذا المجال بالاعتبار.

- إعداد مشروع الموازنة وقطع الحساب السنوي وعرضهما على الجمعية العمومية.

- مراقبة تقييد جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بقوانين المهنة وأدابها ومدى

الجلسة المنوي عقدها.

- ب - استلام جميع المراسلات الخاصة بالنقابة وتسجيلها في سجل الوارد وحفظها في ملفات بعد اطلاع النقيب وأعضاء مجلس النقابة عليها في اول اجتماع لهم.
ج - مسک سجل خاص بأسماء الأعضاء المتردكين وعناوينهم وأمكنة عملهم. وينظم لهذه الغاية ملف لكل عضو مناسب يحفظ في النقابة.
د - بوق رئيس اللجنة مع النقيب جميع القرارات والمراسلات والبيانات والدعوات وبطاقات العضوية وكل معاملة صادرة عن النقابة ويسجلها في سجل الصادر ويحتفظ بنسخة عنها.
ه - الاستعانتة بإداري النقابة لإنجاز الاعمال الإدارية في النقابة بعد موافقة المجلس.
و - تقرير اللجنة بالتعاون مع النقيب أسماء أعضاء من الجمعية العمومية من المحافظات كافة كمندوبين اداريين لتسهيل عملية التواصل الادارية والنقابية بين مجلس النقابة والجمعية العمومية.
ز - وضع تقرير كل ستة أشهر بنشاط النقابة يعرض على مجلس النقابة لإقراره وعرضه على الجمعية العمومية عند انعقادها.
ح - القيام بمسح شامل ومستمر للأشخاص في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات على الاراضي اللبنانية.

ط - وضع استدراجات عروض التأمين مع النقيب وأمين الصندوق وعرضها على مجلس النقابة لأخذ موافقته.

المادة ٣٣ :

اللجنة الأكاديمية

تتاط بها المهام والصلاحيات الآتية:

- أ - تمثيل النقابة لدى الجامعات والمعاهد والمؤسسات التربوية بكليف من مجلس النقابة.
ب - إعداد الابحاث العلمية والندوات والدراسات والمحاضرات والبرامج المتعلقة بعمل النقابة والتي ترفع من مستواها ومستوى المنتسبين إليها ورفتها إلى مجلس النقابة ومن ثم العمل على نشرها في مجلة النقابة.
ج - العمل على اعداد برامج ومحاضرات وندوات توجيهية للطلاب الثانويين والجامعيين بموافقتها مجلس النقابة.
د - رفع اقتراحات لمجلس النقابة ترمي إلى إعداد وتنظيم برامج التعليم المستمر لأعضاء النقابة.

الأول، بناء على دعوة من رئيسها.

ثانياً - في الهيئات العلمية: تنشأ هيئات علمية متخصصة تعمل في نطاق النقابة وتتوسط أنظمتها الداخلية بقرار من مجلس النقابة.
لا تتمتع الهيئات العلمية بالشخصية المعنوية.

المادة ٣١ :

اللجنة المالية

يرأس هذه اللجنة أمين صندوق النقابة وتناط بها المهام والصلاحيات الآتية:
أ - جباية أموال لقاء إيصالات ذات أ Romeo موقعة من أمين الصندوق ومن النقيب وتسجل في سجل خاص يمسك بهذه الغاية.

ب - المحافظة على أموال النقابة ولا يحق صرف أي مبلغ إلا بناء على قرار مجلس النقابة.
اما اذا كان المبلغ المراد صرفه لا يتعدى ثلاثة أضعاف الحد الادنى للأجر فيمكن صرفه بناء على طلب النقيب على أن يعلن هذا الصرف في أول اجتماع لمجلس النقابة.

ج - وضع التقرير المالي السنوي والحساب الختامي ومشروع الميزانية لعرضها على مجلس النقابة وعلى الجمعية العمومية لأخذ موافقتها.

د - يوقع رئيسها أمين الصندوق مع النقيب الايصالات وسندات سحب أموال النقابة من المصرف المعتمد وجميع المعاملات التي لها علاقة بأموال النقابة.

ه - مسک سجل تدون فيه واردات النقابة ونفقاتها.

و - القيام بالمبيعات والمشتريات الازمة بناء على قرار مجلس النقابة.

ز - في حال شغور مركز رئيس اللجنة المالية يجتمع مجلس النقابة فوراً لانتخاب خلف له.

المادة ٣٢ :

اللجنة الادارية والمهنية

يرأس هذه اللجنة أمين سر النقابة وتعاونه هذه اللجنة في القيام بالمهام والصلاحيات الآتية:

- أ - تحرير الدعوات لاجتماعات الجمعية العمومية العادية والاستثنائية واجتماعات مجلس النقابة بناء على طلب النقيب. على أن تتضمن الدعوة جدول أعمال

ح - التعاطي مع اجهزة الاعلام وتحضير النشرات والبيانات والاباء.

ط - دراسة كل الاعمال ذات الطابع الاجتماعي والاعلامي ووضع تقرير تفصيلي بها ورفعه الى مجلس النقابة.

المادة ٣٥:

وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين من هذا القانون، يضع مجلس النقابة بعد موافقة وزير الصحة العامة نظاماً لعمل اللجان وصلاحياتها.

الفصل الرابع: في التأديب

المادة ٣٦:

يطبق بشأن جميع الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، اذا خالفوا واجبات وآداب وأخلاقيات المهنة او عرّضوا كرامتهم لما يمس شرفهم او استقامتهم أو كفائهم، العقوبات الآتية:

- أ - التبيه.
- ب - اللوم.

ج - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز السنة.

د - المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب اسمه من جدول النقابة.

يمنع الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يحكم بالتوقيف المؤقت من ممارسة المهنة طيلة المدة المحكوم بها.

المادة ٣٧:

يتألف المجلس التأسيسي من خمسة اعضاء على الوجه الآتي:

- ١ - النقيب او من ينتدبه رئيساً.
- ٢ - عضوين من مجلس النقابة ينتخباً المجلس.
- ٣ - عضوين تنتخباً الجمعية العمومية، احدهما من الاساند الجامعيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات.

وعلى من يرشح نفسه لعضوية المجلس التأسيسي من خارج مجلس النقابة ان يكون قد مارس المهنة مدة خمس سنوات على الاقل على الاراضي اللبنانية.

مدة ولاية الاعضاء في المجلس هي سنتان قابلة للتجديد مرة واحدة.

ه - العمل من اجل الحصول على دراسات علمية وابحاث في مجال علم التغذية وتنظيم الوجبات لتوزيعها على الاعضاء او نشرها في مجلة النقابة.

و - متابعة الابحاث والدراسات التي يمكن ان يقوم بها احد اعضاء النقابة ورفع اقتراح لمجلس النقابة لتقديم المساعدة له عند الاقتضاء.

ز - تقترح على مجلس النقابة دراسات واستثمارات تقييم متعلقة بحاجات الاعضاء.

ح - تكون مسؤولة عن المكتبة والمحفوظات والترخيص في النقابة.

ط - تشرف على الشق العلمي والتربوي في مجلة النقابة.

ي - تمثل النقابة في لجنة امتحانات الكولوكوسيوم باقتراح من مجلس النقابة ويتكلف من وزير التربية والتعليم العالي.

ك - تضع اللجنة موازنتها السنوية وترفعها الى مجلس النقابة للتصديق عليها، من ضمن موازنة النقابة، وللمجلس النقابة ان يتخذ القرار المناسب بما يقرارها او بتعديلها.

ل - الإشراف على الهيئات العلمية المتخصصة التابعة للنقابة.

المادة ٣٤:

اللجنة الاجتماعية والعلاقات العامة والدولية والاعلام

تتولى اللجنة:

أ - مشاركة النقيب في الاجتماعات ذات الصفة التقريرية في علاقات النقابة الدولية والمحلية.

ب - متابعة العلاقات مع الهيئات الداخلية والخارجية ومشاريع التوأمة واطلاع مجلس النقابة على المجريات والنتائج لاحقاً لاتخاذ القرارات المناسبة.

ج - وضع برامج الزيارات التي تقوم بها النقابة.

د - استقبال الوفود الاجنبية وتنظيم برامج اقامتها وزياراتها بناء على تكليف من مجلس النقابة.

ه - المساهمة في تزويد المجلة بالنشاطات العامة والدولية.

و - رعاية العلاقات الاجتماعية مع الزملاء وتمثيل النقابة في المناسبات الاجتماعية بتكليف من مجلس النقابة.

ز - الادارة على الشق الاجتماعي في مجلة النقابة.

المادة :٤٢

جري التبليغ بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام أو من خلال الكاتب العدل.
يقدم استحضار الاستئناف الى محكمة استئناف بيروت.

المادة :٤٣

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما اذا حكم على الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بجريمة تمس شرف المهنة وكرامتها، أو اذا حكم عليه/ عليها متدينين خلال سنة واحدة بعقوبة أشد من اللوم فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه إعلان القرار في مركز النقابة شهراً واحداً.

المادة :٤٤

ان الملاحة المسلكية لا تحول دون الملاحمات الجنائية والجزائية اذا كانت المخالفة تؤلف ايضاً جرماً معاقباً عليه في قانون العقوبات.

المادة :٤٥

عندما ترفع شكوى إلى مجلس النقابة يمكنه أن يعين مقرراً، من بين أعضائه، لإجراء تحقيق أولي فيستمع العضو المقرر لأقوال الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المقصود بعد افهمه مضمون الأمور المنسوبة إليه واطلاعه على أوراق الملف، وأن يسمع أقوال الشهود وأن يطلب المستندات.
وإذا رأى المقرر لزوماً للكشف على السجلات فعلى صاحب العلاقة أن يسهل مهمته ويطلعه على كل ما يلزم.

وعند اختتام التحقيق ينظم المقرر تقريره دون ابداء رأيه الشخصي ويرفعه إلى التقب الذي يعرضه على مجلس النقابة الذي يقرر إذا كان موجباً للملاحة أو الاحتفاظ بالتقرير.

يحضر الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أمام المجلس التأديبي بدعة موقعة من الرئيس وأمين السر.

المادة :٤٦

لا تقبل الاستقالة المقدمة من الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات وبقى خاضعاً لسلطة النقابة في الحالات التالية:

- أ - خلال التحقيق التأديبي.
- ب - إذا كان موقوف عن العمل لمدة محددة، وفي

المادة :٣٨

تحال المخالفات المسلكية الى المجلس التأديبي بقرار من مجلس النقابة:

أ - بناء على طلب من وزير الصحة العامة لمجلس النقابة، أو بناء لشكوى المتضرر سواء أكان اختصاصياً في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أم لا.

ب - بناء على طلب التقب بقرار معلم بعد ابلاغ العضو المحال للمجلس التأديبي أصولاً.

ج - بناء على طلب الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محققة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

المادة :٣٩

يتبع المجلس التأديبي اصول المحاكمة العادلة وعليه، عند تقديم شكوى بحق الاختصاصي في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات، ان يأخذ بالاعتبار حسن نيته وله ان يرجع الى جميع طرق الاثبات وان يدعوه المخالف فيستمع اليه.

على المخالف ان يلتقي الطلب وان يجيب عن الاسئلة التي توجه اليه، وان يعطي كل الايضاحات التي تطلب منه، وله حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه.

المادة :٤٠

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ تبلغه قرار حالة المخالف عليه، ويكون قراره سرياً ولا يبلغ الا لصاحب العلاقة وزير الصحة العامة.

يحق لكل من مجلس النقابة والاختصاصي المعنى نقل القضية الى محكمة الاستئناف التي تنظر فيها بالدرجة الأخيرة.

المادة :٤١

تقبل قرارات المجلس التأديبي الاعتراض والاستئناف في مدة خمسة عشر يوماً تبتدئ من تاريخ التبليغ.

يجري تبليغ قرارات المجلس التأديبي الى صاحب العلاقة شخصياً أو بموجب كتاب مضمون مع اشعار بالاستلام.

يقوم الاعتراض أمام المجلس التأديبي بموجب استدعاء ويقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة استئناف بيروت.

الأسباب الموجبة

بما انه تم تنظيم ممارسة مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات بموجب القانون رقم ٦٢٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ وتم وضع المراسيم التنظيمية اللازمة لتطبيقه.

ويمان ان عدد الذين حازوا على اجازة لمزاولة المهنة من وزارة الصحة العامة وفقاً للقانون المذكور بات يتجاوز ٧٠٠ اختصاصي على جميع الاراضي اللبنانية. وبما ان ضبط ممارسة هذه المهنة ووضع اطار تنظيمي لتطويرها ومساعدة مزاولتها على تنظيم انفسهم ضمن إطار نقابي، مع ما يواكب ذلك من تحديد آليات محاسبة مخالفي انظمتها. لذلك تم اعداد مشروع قانون لإنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات. املاين الاطلاع والعمل على اقراره.

**قانون رقم ٢٨٥
تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية
أقر مجلس النواب،**

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: تمدد ولاية المجالس البلدية والاختيارية حتى تاريخ ٢٠٢٣/٥/٣١.
المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٢ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الأسباب الموجبة

حيث أنه يحل موعد انتهاء ولاية المجلس النبالي في الواحد والعشرين من شهر أيار من العام ٢٠٢٢،
وحيث أنه تحل بالتزامن مواعيد انتهاء ولاية المجالس البلدية والاختيارية، التي أجريت على أربع مراحل في العام ٢٠١٦، على التوالي في الثامن

هذه الحالة لا يحق له أن يأتي عملاً من أعمال المهنة أو أن يشتراك في جمعية عمومية.

الفصل الخامس:

**في صندوق التقاعد وفي منح مساعدات مالية
للاختصاصيين في مهنة علم التغذية
وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم**

المادة ٤٧:

ينشأ صندوق إعانة لمنح مساعدات مالية للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات أو لعائلاتهم وتحدد شروط ومصادر تمويله بعد موافقة وزير الصحة العامة.

أ - تكون موارد هذا الصندوق من:

- ١ - المساهمات التي يقدمها أعضاء النقابة.
- ٢ - الهبات والوصايا.
- ٣ - فوائد الأموال.

ب - تحدد طرق إدارة هذا الصندوق في النظام الداخلي بعد موافقة وزير الصحة العامة.

الفصل السادس: أحكام عامة وانتقالية**المادة ٤٨:**

تنتمي النقابة بالشخصية المعنوية والقانونية.

المادة ٤٩:

تخضع النقابة لوصاية وزير الصحة العامة.

المادة ٥٠:

خلال شهرين من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ تجتمع الجمعية العمومية المؤلفة من الاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات المسجلين في وزارة الصحة العامة بدعة من وزير الصحة العامة لانتخاب مجلس النقابة والنقيب وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٥١:

تلغى كل القرارات التي تتعارض مع هذا القانون والمتعلقة بإنشاء نقابات للاختصاصيين في مهنة علم التغذية وتنظيم الوجبات والصادرة عن وزيري الداخلية والبلديات والعمل، وتصبح بحكم الملغاة فور صدور هذا القانون.

المادة ٥٢: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.